

منشور دوري عام رقم (٤) لسنة ١٩٨٧

بشأن

عدم المنازعات الناشئة عن تنفيذ القانون

رقم ١١٢ / ١٩٨٠ على لجان فحص المنازعات المشكلة

تنفيذًا لأحكام القانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥

استفسرت بعض مناطق الهيئة عن مدى وجوب عرض اعترافات المتنفعين والمستحقين طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم ١١٢ / ١٩٨٠ على لجان فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ / ١٩٧٥ قبل اللجوء إلى القضاء.

ولما كان لكل قانون من قوانين التأمين الاجتماعي الأحكام الخاصة به والتي يقتصر مجال أعمالها على نطاق سريان أحكامه دون أن يمتد سريانها إلى نطاق تطبيق قانون آخر وذلك ما لم يكن أى من مدة القوانين قد أحال صراحة في نطاق تطبيق أحكامه إلى بعض أحكام قانون آخر ففي هذه الحالة يكون أعمال هذه الأحكام الواردة بالقانون الآخر إنما يستند إلى النصوص الواردة صراحة بالقانون الأصلي التي تقضي بأعمال بعض أحكام القانون الذي أحال إليه.

ولما كانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥ تنص على إنشاء لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يتبعن عرض هذه المنازعات عليها قبل اللجوء للقضاء.

وحيث لم تتضمن أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ نصاً مماثلاً لنص المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٥/٧٩ يقضى بإنشاء لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه تعرض عليها هذه المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء كما لم تتضمن أحكامه نصوصاً مماثلة لنص المادتين ٤٥ ، ٤٩ من كل من القانونين رقمي ٧٦ / ١٠٨ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، ٥٠ لسنة ٧٨ بشأن التأمين الاجتماعي على التأمين على العاملين المصريين بالخارج تقضي بعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ على اللجان المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٥/٧٩ أو تحيل إلى أحكام هذا القانون فيما لم يرد به نص خاص بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

لذلك فإن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام كل من القانونين رقمي ٧٨/٥٠،٧٦ / ١٠٨ هي التي يتبعن عرضها على لجان فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧٩ قبل اللجوء إلى القضاء فضلاً عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ وذلك دون المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك دون الإخلال بوجوب بحث ما يقدم من اعترافات خاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بمعرفة الأجهزة الفنية المختصة.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى كافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)

٨٧/٦/١٦